

الاعتماد المالي بين التميز في الوجود والارتباط في الأثر

فائق محمود الشماع*

ملخص

إن التعامل بالاعتماد المالي طرح التساؤل عن علاقة هذا العقد بالعمليات المصرفية الائتمانية التي يمهّد لها: فهل للاعتماد المالي وجود متميز، وبماذا يتميز عن العمليات الائتمانية الأخرى؟ وهل يرتبط الاعتماد المالي أم يختلط مع العقود التي يمهّد لها، وما مدى ذلك؟ إن دراسة هذه التساؤلات في ضوء قواعد التشريع والتطبيق العملي (المصرفي والقضائي) تشير إلى الوجود المتميز للاعتماد المالي مع ارتباطه بالعمليات التي يمهّد لها مؤثراً فيها أحياناً ومتأثراً بها أحياناً أخرى وذلك على تفصيل وتأصيل يتولى هذا البحث بيانه.

الكلمات الدالة: الاعتماد المالي، الأثر.

المقدمة

- يعد الاعتماد المالي من أهم صور الائتمان التي تقدمها البنوك لعملائها وأكثر ذيوماً⁽¹⁾، فهو يمثل البديل الحديث والأفضل لعقد القرض المصرفي. فهذا الأخير يتسم بصرامة الشروط والأحكام، وخاصة ما يتعلق بلزوم استلام المقترض مبلغ القرض لانقضاء القرض أو لتمامه⁽²⁾. وبالتالي يتحمل المقترض تبعاً هلاك مبلغ القرض فضلاً عن تحمله سريان الفوائد منذ إبرام القرض، كما أن رد المقترض جزءاً من مبلغ القرض يحول دون امكانية استرداده. كل ذلك صار سبباً لضعف اقبال التجار على الاقتراض المصرفي⁽³⁾. فالتاجر قد لا يكون بحاجة إلى النقود فور إبرام العقد، ولكنه بحاجة إلى أن يكون لديه ما يمكنه من مواجهة حالات محتملة في المستقبل⁽⁴⁾. لذا، جرت المصارف على ابتداع الاعتماد المالي الذي يتسم بمرونة توفر للعميل الحرية في الاستفادة من الائتمان المالي عند الحاجة دون أن يلزم العميل باستلام مبلغ الائتمان فور التعاقد:

فالبنك يلتزم بوضع المبلغ الائتماني المتفق عليه تحت تصرف العميل الذي يكون له استعمال هذا الائتمان إذا شاء ذلك وبالأسلوب الذي يشاء وبالمقدار الذي يشاء منه⁽⁵⁾، فضلاً عن عدم التزام هذا العميل بتسديد الفوائد إلا إذا استعمل مبلغ

الاعتماد وبمقدار ما يتم استعماله فقط⁽⁶⁾.

- هذه المرونة في استعمال مبلغ الاعتماد المالي تتم عملياً بأساليب متعددة ومن خلال عمليات مصرفية متنوعة⁽⁷⁾. فموجب هذه العملية المصرفية، ويحدود المبلغ الائتماني المتفق عليه، يلتزم البنك بتمويل العميل المعتمد تمويلاً نقدياً أو تعهدياً:

فالتحويل النقدي يكون تارة بالتسليف النقدي للعميل المعتمد مباشرة، وتارة أخرى يلتزم البنك بتغطية قيمة الشيكات التي يسحبها العميل المعتمد على رصيده النقدي الناقص (السحب على الحساب المكشوف)، وتارة ثالثة يلتزم البنك بإرجاء مستحقاته النقدية تجاه العميل، وتارة رابعة يلتزم البنك بتعجيل تسديد قيمة ورقة تجارية يقدم بها العميل بطريق الخصم... وغير ذلك من وسائل التمويل النقدي.

والتحويل التعهدي يكون تارة بالتزام البنك بضمانة ورقة تجارية (ضامن احتياطي) يتعامل بها العميل المعتمد أو قبول السفاتج التي يسحبها هذا الأخير، وتارة أخرى يلتزم البنك بضمان العميل المعتمد لدى الغير من خلال كفالة أو إصدار خطاب ضمان... إلى غير ذلك من وسائل الضمان المصرفية.

- هذا التنوع لأساليب استعمال مبلغ الاعتماد المالي يشير إلى أن وجود هذا العقد وتنفيذه يرتبط بحزمة من العقود المصرفية الأخرى يكون الاعتماد المالي ممهداً لها (مثل القرض، والسحب على المكشوف، والخصم، والضمان الاحتياطي، والقبول للسفاتج، وإصدار الكفالة أو خطاب الضمان... الخ). زد على ذلك، إن آلية تنفيذ الاعتماد المالي

* كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/5/16، وتاريخ قبوله 2014/7/16.

على الحصول على اعتماد عدا حالات معدودة منها، حالة الرفض التعسفي، وحالة رفض اعتماد الشيك المغطى برصيد كافٍ، وحالة وجود نص يقضي بالاعتماد مثل الحالة التي نص عليها القانون الفرنسي بالتزام البنك بتسديد كل شيك مسحوب عليه بقيمة تقل عن 100 فرنك (أو ما يعادله باليورو) بالرغم من عدم توافر رصيد⁽¹²⁾.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن التشريعات التجارية العربية تنظم الاعتماد المالي كعملية مصرفية مستقلة عن عمليات مصرفية ائتمانية أخرى (مثل القرض المصرفي، والخصم، وخطاب الضمان والاعتماد المستندي)، الأمر الذي يفيد بوضوح وجود الاعتماد المالي كعقد متميز عن غيره من العمليات المصرفية الائتمانية المسماة، فضلاً عن تمييز الاعتماد المالي عن العمليات الائتمانية غير المسماة وخاصة تلك العملية المصرفية التي يصطلح عليها اسم التسامح أو التيسير المصرفي (La tolérance bancaire)، حيث يبادر البنك بمنح عميله ائتماناً دون أن يتقدم هذا الأخير بطلب الائتمان، مثل حالة قيام المصرف بإجراء عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد حساب العميل المودع مديناً دون أن يكون هذا العميل قد كلف المصرف بإجراء مثل هذه العمليات، وتلك هي حالة غير نادرة تحدث أحياناً بشأن الحسابات المصرفية رغبة من المصرف في مساعدة عملائه وتشريفهم لهم⁽¹³⁾.

- وبقينا أن ثمة تشابهاً واضحاً بين التسامح المصرفي والاعتماد المالي، حيث أن العمليتين ترتبان بمنح العميل ائتماناً مصرفياً يتمثل بتغطية نقص الرصيد أو التسامح عن تأخير تسديد دين يترتب على العميل. ولكن، يبقى التمييز بين العمليتين المذكورتين قائماً من حيث مدى التزام البنك بمنح الائتمان: ففي الاعتماد المالي يلزم المصرف بموجب العقد منح العميل المتعاقد الائتمان المتفق عليه، بينما التسامح المصرفي لا يستند إلى وجود مسبق لمثل هذا الالتزام، وإنما يتم منح الائتمان بمبادرة حرة من جهة البنك دون أن يكون ملزماً بذلك. وبداهة فإن عدم اعتراض العميل على هذا الائتمان يعد قبولاً من جهة هذا العميل بالانتفاع من الائتمان المذكور. وبالتالي، فإن الاعتماد المالي والتسامح المصرفي يتشابهان من حيث المحصلة النهائية ولكنهما مختلفان من حيث أن الاعتماد المالي يلزم البنك بمنح الائتمان للعميل وفق شروط متفق عليها مسبقاً⁽¹⁴⁾، بينما التسامح المصرفي عبارة عن تصرف ائتماني يبادر إليه البنك مختاراً مجاملة لعميله وتشريفاً له دون أن يكون لهذا العميل إجبار البنك على ذلك لا منحا ولا انهاءً. وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية مقررته بأنه "...وقد يمنح المصرف ائتمانه إلى عميله في صورة تسامح منه في أن يكون

تكون غالباً من خلال الحساب الجاري⁽⁸⁾. وبالتالي، طرح التساؤلات عما إذا كان للاعتماد المالي وجود متميز عن العقود الأخرى التي يمهد لها أو تلك التي تشبهه كعقد التسامح أو التيسير المصرفي؟ ثم هل الاعتماد المالي هو عقد مستقل كلياً عن العقود التي يمهد لها أو تلك التي يحظى بالتنفيذ من خلالها كالحساب الجاري، أم أنه عملية مصرفية تؤثر وتتأثر بالعقود المذكورة؟ هذه التساؤلات مستوحاة من التطبيق المصرفي الذي عرف منازعات متعددة عرضت على القضاء، وكان لهذا الأخير، وخاصة الأردني، قرارات تؤكد الوجود المتميز لعقد الاعتماد المالي من جهة، والترابط القانوني لهذه العملية المصرفية بالعقود التي تمهد لها من جهة ثانية، وذلك على تفصيل وتأسيس سيتناوله هذا البحث في فصلين متتاليين.

الفصل الأول

الاعتماد المالي عقد مصرفي ذو وجود متميز

- الاعتماد المالي عملية مصرفية حظت باهتمام أغلب التشريعات التجارية العربية. وبالتالي، فإن الاعتماد المالي يخضع إلى الأحكام القانونية الواردة في التشريعات المذكورة أولاً. وأعمالاً لهذه الأحكام، يلاحظ تميز الاعتماد المالي عن غيره في أكثر من وجه.

فمن جهة، يلاحظ أن التشريعات التجارية العربية تنص على أن منح الاعتماد المالي يكون من قبل المصرف. وبالتالي، لا يعد اعتماداً مالياً الاتفاق الذي لا يكون فيه المصرف هو الطرف المانح للاعتماد حتى لو اتفق طرفا العقد على تسمية هذا الاتفاق بالاعتماد المالي. لهذا، يستبعد من نطاق الاعتماد المالي الاتفاق الذي يتم بين تاجر جملة وتاجر تجزئة بشأن بضائع يقوم الأول ببيعها إلى الثاني بحسب حاجة هذا الأخير دون أن يلزم المشتري بدفع الثمن إلا عند حلول الأجل المتفق عليه، حيث تعد هذه العملية عقد وعد بالبيع دون الشراء، وتخضع بالتالي لأحكام عقد البيع⁽⁹⁾.

ولكن، لئن كان من اللازم أن يكون المصرف هو المانح للاعتماد، فإن المصرف لا يجبر على قبول أي طلب للتعاقد على الاعتماد. فالمصرف حر في رفض أو منح الاعتماد. وقد أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية في قرار جاء فيه بأنه "خارج الحالة التي يكون فيها تعهد سابق من البنك، فأن هذا الأخير يكون دائماً حراً، ودون حاجة إلى تبرير قراره الاختياري في عرض أو اتفاق على منح اعتماد بأي صيغة كان"⁽¹⁰⁾. ويلاحظ أن هذا الحكم القضائي يحظى بدعم من الفقه⁽¹¹⁾ الذي يؤكد عدم وجود "حق في الاعتماد" للأشخاص في إجبار البنك

هي لا تستحق الا عن اعتماد صريح فقد لا توجد العمولة ومع ذلك يكون هناك اعتماد غير صريح⁽¹⁹⁾.

لذلك، يرى جانب من الفقه بأنه اذا سمح البنك لعميله ان يسحب شيكا آخر الشهر لوفاء مرتبات موظفية مثلا أو دفع له شيكا على المكشوف مجاملة له وجب على العميل ان يسارع بتسوية حسابه فوراً وهذا ما يسمى عرفاً بالاعتماد المؤقت (التسامح المصرفي)، أما إذا سمح البنك للحساب ان يظل مدينا فترة ورضي ان يتطور ويتقلب مركز مديونية العميل في الحساب لم تصبح المسألة مجرد تأخير في سداد قرض بمبلغ وحيد بل اقتربت من مركز الاعتماد في حساب جار، وما دام البنك قد سمح بارتفاع وانخفاض حجم المكشوف حسب حاجة العميل كنا في هذه الحالة أمام اتفاق على فتح اعتماد حقيقي، وهذا وفقاً للظروف في كل حالة على حدة⁽²⁰⁾.

- وأخيراً، فإن تطبيقات القضاء الفرنسي تشير إلى ثبات المحاكم على التفرقة بين الاعتماد المالي والتسامح المصرفي. فابتداءً، يلاحظ صدور قرارات قضائية متعددة في فرنسا تؤكد على ان منح البنك تسهيلات صندوقية او تجديدها لمدة من الوقت قد يثبت ارادة البنك في فتح اعتماد مالي حقيقي⁽²¹⁾. كما يلاحظ صدور قرارات متعددة عن محكمة النقض الفرنسية قضت بموجبها بان وجود اتفاق صريح على فتح اعتماد بمبلغ محدد، فإن ذلك يحول دون امكانية تمسك العميل بوجود اجازة ضمنية من البنك - تسامح - على تجاوز مبلغ الاعتماد المتفق عليه⁽²²⁾. ولكن، في غياب الكتابة، مع ثبوت وجود عقد اعتماد، فإن مقدار الاعتماد يتحدد بمقدار الانكشاف الواسطي الممنوح من البنك لمدة ما⁽²³⁾، بمعنى أن البنك غير ملزم بما يتجاوز الانكشاف الواسطي الا من باب التسامح⁽²⁴⁾.

أما في حالة غياب وجود صريح لعقد الائتمان، فيلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية تؤكد، وبدعم من الفقه، على لزوم التثبت من "نية البنك مانح الائتمان": هل يقصد منح الائتمان تسامحاً أم يقصد منح اعتماد حقيقي، طبقاً لشروط متفق عليها⁽²⁵⁾؟ وبهذا المعيار أخذت محكمة Pau حيث قضت بأن وجود حساب مصرفي مدين يقوم العميل بتغطيته خلال فترات قصيرة يفيد وجود مؤشر على تساهل من جهة البنك وليس دليل على وجود نية الاتفاق على منح اعتماد مالي⁽²⁶⁾. كما ان محكمة اورليان أخذت بنفس المعيار حيث قضت بأن بقاء الحساب المصرفي مدينا لفترة زمنية دون اعتراض من البنك رغم التغيرات الحاصلة فيه يربط افتراض فتح اعتماد مالي لمصلحة صاحب الحساب⁽²⁷⁾. ويضاف الى ما سبق معيار آخر يتعلق بمقدار قيمة الائتمان الممنوح بحيث يختص التسامح المصرفي بالائتمانات القليلة، في حين يكون الاعتماد

حساب العميل مدينا أو مكشوفاً في حدود مبلغ معين وفي مدة معينة، وهذا التسامح أو السكوت من المصرف على هذا الوضع لا يلزمه قانوناً، إذ له إذا ما فقد الثقة في عميله ان يطلب منه دفع ما يغطي مركزه، ولا يكون المصرف مسؤولاً إذا قفل الحساب لأنه بذلك يعدل عن رخصة منحها لعميله بأن يظل الحساب مدينا ما لم يكن انتهاء هذه الرخصة من جانب المصرف عن غش وقصد به الاضرار بالعمل او كان مشوباً بإساءة المصرف استعمال هذا الحق⁽¹⁵⁾.

- هذا الاختلاف بين الاعتماد المالي والتسامح المصرفي

يقضي عدم الخلط بينهما من الناحية القانونية. ومع ذلك، يلاحظ ان الواقع العملي يشير الى حدوث نزاعات بهذا الشأن، فقد حدث وان رفض البنك تسديد قيمة شيك بسبب عدم كفاية رصيد الساحب. فاعترض هذا الأخير مدعياً بان البنك سبق ان منحه اعتماداً مالياً للسحب على المكشوف، بينما أنكر البنك المسحوب عليه هذا الإدعاء مشيراً الى ان ما يدعيه هذا العميل هو مجرد تسامح من جانبه قدمه البنك ولا يلزمه ان يقدمه مرة أخرى⁽¹⁶⁾ ويشار إلى قضية أخرى أدعى فيها العميل انه مستفيد من اعتماد مالي فتحه له البنك، ولكن هذا الأخير انهى هذا الاعتماد دون مبرر، مما اصابه ضرر يوجب مسؤولية البنك عنه، بينما رفض البنك هذا الادعاء مشيراً إلى إن الأمر لا يعدو عن تسامح منه لا يلزمه لا الابقاء عليه ولا تكراره⁽¹⁷⁾.

وبهذا الصدد، كتب Ripert et Roblot ان غياب وجود عقد مكتوب بين الطرفين، يثير صعوبات تظهر في تحديد المؤشرات التي تسمح للقضاء التعرف على وجود وحدود الاعتماد المالي، وبالتالي، لا بد من تحليل دقيق للعناصر الخاصة بكل قضية: حركة الحساب، تقديم العميل ضمانات للبنك، استيفاء البنك عمولة على الالتزام... الخ⁽¹⁸⁾.

وقد تبني هذا الرأي الدكتور علي جمال عوض الذي اشار الى ان التفرقة بين التسامح المصرفي والاعتماد المالي هي تفرقة دقيقة يستعان فيها بالظروف من خلال النظر الى بعض القرائن، منها وجود تأمينات قدمها العميل أو تحصيل البنك عمولات، وفوائد، وحركة حساب العميل بين الدائنية والمديونية، كل ذلك قد يصلح دليلاً على وجود اعتماد. ولكن، يؤكد الدكتور عوض بحق على انه "يلزم الحذر بالتفسير: فقد يكون التأمين المقدم ضماناً لدين آخر بين الطرفين وقد يكون الحساب مكشوفاً ولكن ليس بسبب وجود اعتماد أنما بسبب قيود عكسية عن أوراق تجارية لم يحصلها البنك، وتحصيل الفوائد لا يعني بالضرورة وجود اعتماد اذ هي تفيد نتيجة مركز محاسبي هو وجود المكشوف ولا ترتبط بوجود اعتماد، وفيما عدا عمولة فتح الاعتماد فإن العمولة لا تدور مع الاعتماد اذ

تتم تنفيذاً له كالقرض والخصم وقبول سفاتج والدفع على المكشوف وغير ذلك. لهذا، يكيف الاعتماد المالي بأنه "وعد بالتعاقد" أو "وعد الائتمان"⁽³³⁾. ولعل الاصطلاح الأخير هو الأكثر دقة في توصيف هذه العملية المصرفية التي ترتب التزام البنك بوضع ائتمان معين تحت تصرف العميل، ويكون لهذا الأخير خيار الاستفادة من استعمال هذا الائتمان تبعاً لحاجته. وبالتالي، فإن الاعتماد المالي هو وعد بالائتمان أكثر مما هو وعد بالتعاقد، لا بل يتميز الاعتماد المالي عن الوعد بالتعاقد بميزة خاصة: فمثلاً، في الوعد بالتعاقد بالبيع (وخارج حالة الشككية)، فإن البيع يتم وجوداً وتنتقل ملكية المبيع بمجرد إعلان الموعود له الرغبة في تنفيذ البيع. ومن ثم، يبادر الطرفان بتنفيذ إجراءات البيع الموعود⁽³⁴⁾. ولكن، الأمر ليس كذلك مع حالة الاعتماد المالي، حيث أن إعلان المستفيد من الاعتماد الرغبة في الاستفادة من الاعتماد يقتضي من طرفي هذا العقد المبادرة إلى إبرام عقد جديد آخر يمثل الائتمان الموعود، بمعنى لو كان الاعتماد المالي منصبا على منح قرض نقدي، وجب على طرفي الاعتماد مراعاة إجراءات القرض من تسليم واستلام، وإن كان الاعتماد المالي منصبا على قبول سفاتج، وجب على المستفيد سحب السفاتج وعلى البنك منح الاعتماد التوقيع عليها بالقبول، وإن كان الاعتماد المالي منصبا على إصدار خطاب ضمان، وجب على طرفي الاعتماد اتخاذ إجراءات إصدار الضمان المذكور. وهكذا فإن تنفيذ الاعتماد المالي يقتضي من طرفي هذا العقد المبادرة إلى مباشرة إجراءات أخرى لتكوين التصرف القانوني الموعود بموجب الاعتماد المالي.

وبالتالي، يتضح مما سبق أن الاعتماد المالي عقد تمهيدي متنوع الموضوع فئارة تنصب هذه العملية المصرفية على منح العميل المستفيد الحق في تسلم مبلغ نقدي وتارة أخرى ينصب الاعتماد المالي على منح المستفيد الحق في استعمال مبلغ الاعتماد عن طريق السحب على المكشوف أو عن طريق إصدار خطاب ضمان لمصلحته... الخ.

وأكثر من ذلك، يمكن أن ينصب الاعتماد المالي على منح العميل المستفيد الحق في الاستفادة من مبلغ الاعتماد بأكثر من عملية ائتمانية مصرفية يتفق عليها⁽³⁵⁾، ويشير جانب من الفقه إلى أن غياب التخصيص الاتفاقي لطريق استعمال مبلغ الاعتماد يرتب الحق للمستفيد للاستفادة من مبلغ الاعتماد بطريق السحب النقدي المباشر أو بطريق السحب غير المباشر من خلال استعمال أدوات الدفع المصرفية الأخرى، مثل النقل المصرفي، الحوالة المصرفية، الشيكات... الخ⁽³⁶⁾.

- ولكن، حري بالملاحظة أن كون الاعتماد المالي ممهداً

المالي منصبا على المبالغ الائتمانية الكبيرة. ويبدو أن هذا المعيار الأخير لم يغفله القضاء الفرنسي⁽²⁸⁾، كما أنه يحظى بتأييد من الفقه شريطة أن يكون البنك قد اعتاد على هذا الأسلوب في منح الائتمانات⁽²⁹⁾.

ووضح أن المعايير المذكورة تهدف إلى التثبيت من "نية" باعتبارها سبب العقد والذي يستلزم أن يكون موجوداً ومشروعاً في كل تصرف تحت طائلة البطلان⁽³⁰⁾. ويلاحظ أن المعايير المذكورة تركز على التثبيت من "نية" البنك مانح الائتمان باعتبار أن هذه النية، كما يبدو لنا، هي التي تمثل العنصر الحاسم والفاصل في التمييز بين الاعتماد المالي والتسامح المصرفي، بمعنى إن إرادة البنك مانح الائتمان تمثل البوصلة المحددة للماهية القانونية للعملية المصرفية لأن هدف هذه الإرادة يمثل مركز الثقل المميز للتصرف الائتماني الذي يتباين تبعاً لكون التصرف اعتماداً مالياً أم تسامحاً مصرفياً، وذلك بخلاف إرادة المستفيد من الائتمان التي لا يتباين هدفها في التصرفين المذكورين لتشابهها من حيث المحصلة النهائية. وبقينا أن اكتشاف "نية" البنك ليست بمهمة سهلة⁽³¹⁾ خاصة في ميدان الحسابات المصرفية لتشابه هذه الحسابات من حيث الشكل: فجميع الحسابات المصرفية تتمثل بجدول محاسبي يتضمن بيان السحوبات والإيداعات مع ملاحظات عن مصدر وتاريخ حركة الحساب. ولكن، يبدو أن هذه الملاحظات هي التي تسهل اكتشاف نية البنك في منح الائتمان، وخاصة الملاحظات ذات الصلة بالحساب المدين للعميل وسبب عدم مطالبة البنك بتسديده: فهل هو تنفيذ للالتزام عقدي بمنح العميل اعتماداً مالياً أم أنه تسامح من البنك في استيفاء مستحققاته رغم عدم التزامه بهذا الإجراء في الاستيفاء؟ فالإجابة على هذا التساؤل هي التي تقود إلى اكتشاف نية البنك مانح الائتمان، وفي ضوء ذلك يتم تحديد الماهية القانونية للعملية الائتمانية المصرفية محل التساؤل.

صفوة القول تتمثل بالإشارة إلى تميز عقد الاعتماد المالي عن التسامح المصرفي رغم التقارب والتشابه بين هاتين العمليتين المصرفيتين كما يتميز الاعتماد المالي عن عقود مصرفية أخرى على التفصيل الذي يأتي فيما بعد.

الفصل الثاني

الاعتماد المالي عقد يرتبط بالعقود التي يمهد لها

- لا شك أن الاعتماد المالي يعد قانونياً عقداً نهائياً له آثاره التي تترتب عليه فور انعقاده⁽³²⁾. ولكن يلاحظ عملياً أن إبرام الاعتماد المالي هو تمهيد لإبرام عمليات ائتمانية أخرى

- هذه الخصيصة للاعتماد المالي، أي الاستقلالية في الوجود والترابط في الأثر مع العقود التي يمهدها، تشير إليها قرارات محكمة التمييز الأردنية وكالاتي:

• فئمة قرارات تمييزية تؤكد التعايش المستقل لعقود التسهيلات المصرفية: فمثلاً، قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بأن "تعتبر عقود التسهيلات المصرفية، ومن ضمنها عقد الحساب الجاري، من العقود الرضائية"⁽⁴³⁾ وقضت في قرار آخر بأنه "من المقرر فقها وقضاء أنه إذا حرر العميل لصالح الجهة المفتوح لديها الحساب أوراق تجارية فإن مجرد قيد قيمتها في الحساب الدائن لا يمنع من مطالبة العميل بقيمتها في ميعاد الاستحقاق وليس للعميل ان يحتج بدخول الورقة في الحساب الجاري مدين وانماجها فيه بحيث لا يجوز فصلها عنه. لذلك تكون أحكام المادتين 106 و111 من قانون التجارة لا تنطبق على وقائع هذه الدعوى (وبالتالي) تكون المطالبة بقيمة الكمبيالات مستقلة عن رصيد الحساب الجاري المدين المشار إليه في مطلع القرار"⁽⁴⁴⁾ وفي قضية أخرى، قضت محكمة التمييز بأنه "لا يغير قيد قيمة الكمبيالات عند خصمها في الحساب الجاري من طبيعة الدين من أنه دين بموجب خصم كمبيالات ويستحق في تاريخ استحقاق هذه الكمبيالات التي ثبت وجوده ومقداره وتاريخ استحقاقه والكفلاء له فلا فرق بين أن يأخذ المدين قيمة هذا الدين نقداً أو ان يسجل له بغض النظر عن تسجيله في حساب جاري.." ⁽⁴⁵⁾ وبشأن دعوى أخرى، قررت المحكمة بان "الحساب الجاري هو الذي لا يعد أحد الفريقين دائناً او مديناً للفريق الآخر قبل ختامه، وفقاً لما نصت عليه المادة 112 من قانون التجارة. أما القروض والتسهيلات الائتمانية فلا يشملها حكم هذا النص..."⁽⁴⁶⁾ وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز بأنه "لا يوجد في نص المادتين (206، 2/113) من قانون التجارة ما يمنع من الاتفاق على تسديد التسهيلات في الحساب الجاري مدين بالحصول على قرض من البنك ذاته بغض النظر عن طبيعة القرض الجديد، فمثل هذا الاتفاق ليس مخالفاً للنظام العام"⁽⁴⁷⁾. وهكذا، فإن القرارات المذكورة تؤكد على امكانية وجود حزمة من عقود التسهيلات المصرفية، ومن ضمنها عقد الاعتماد المالي، بين البنك والعميل في آن واحد، بحيث يكون لكل عقد من هذه العقود وجوداً مستقلاً عن الآخر.

• وثمة قرارات تمييزية أخرى تشير الى حالة تأثر عقد الحساب الجاري بشروط عقد الاعتماد المالي: ففي دعوى اقامها البنك العربي ضد المدعى عليها الشركة الاردنية لصناعة السجاد لمطالبته بمبلغ (626834,411) ديناراً عن تسهيلات مصرفية مختلفة بموجب عقود تسهيلات، وذلك نتيجة

لعمليات مصرفية أخرى لا يعني اختلاطه بهذه العمليات بحيث يفقد وجوده وكيانه المستقل عنها تماماً من حيث صحته أو بطلانه أو من حيث أنه يرتب أثراً خاصة به تختلف عن آثار العمليات المصرفية التي يمهدها⁽³⁷⁾. وبالتالي، إذا كان عقد الاعتماد المالي يمنح ائتماناً يستخدم بطريق القرض أو الخصم أو القبول فإن مجرد إبرام عقد الاعتماد المذكور لا يرتب الآثار التي تترتب على القرض أو الخصم أو القبول، بل إذا لم تتم هذه العقود فلا تترتب آثارها⁽³⁸⁾.

ويلاحظ أن رأياً ذهب للقول بأن مادام الاعتماد المالي عقد ممهّد لعقود أخرى، فيلزم ان تتوافر فيه الشروط الأساسية للعقود الأخرى. وبقينا ان هذا الرأي صحيح بالقدر الذي يتعلق بالشروط والمستلزمات العامة التي يجب توافرها في كل عقد تحت طائلة البطلان. ولكن، يجب الحذر بهذا الصدد من الخلط بين الشروط الأساسية للعقود والشروط الذاتية الخاصة بالعقد الذي يمهدها الاعتماد المالي، وذلك تجنباً لإنكار استقلالية الاعتماد المالي عن العقد الذي يمهدها. فهذا الأخير (كالخصم أو القبول مثلاً) له شروطه الخاصة التي يجب توافرها لوجوده وترتيب آثاره، ولا يلزم توافر هذه الشروط الخاصة في عقد الاعتماد المالي. وبالتالي، فإن الخلط في انعقاد التصرف الممهّد له (كالخصم أو القبول مثلاً) يجعل من هذا التصرف معيباً، ولكن أثر هذا العيب يقتصر على التصرف الممهّد له فحسب، ولا ينسحب أثر هذا العيب على الاعتماد المالي حيث أن صحة هذا الأخير مستقلة عن صحة العمليات التي يمهدها⁽³⁹⁾ "وهو يرتب أثراً خاصة به تختلف عن آثار العقود التي يمهدها لإبرامها"⁽⁴⁰⁾.

-ولكن، استقلالية وجود الاعتماد المالي لا تعني غياب أثره على العقود التي يمهدها، حيث أن هذه العقود يصار الى إبرامها تنفيذاً لشروط عقد الاعتماد المالي، خاصة وان هذا الأخير يتضمن في الغالب شروطاً تتعلق بتحديد الماهية والمدة والسقف المالي للعملية الائتمانية التي يمهدها⁽⁴¹⁾. كما أن من المتصور ان تتضمن العقود الممهّدة لها شروطاً، هي الأخرى، تسري على عقد الاعتماد المالي: فمعلوم بأن تنفيذ الاعتماد المالي يؤدي الى ايجاد عقود متنوعة من حيث الماهية (كالقرض، والخصم، والكفالة... الخ) بحيث تبرم هذه العقود مستقلة بعضها عن البعض من حيث الوجود، علماً بأنها وجدت بمناسبة عقد الاعتماد المالي. وبعبارة أخرى، ان الاعتماد المالي والعقود التي يمهدها تنشأ مستقلة في وجودها، ولكنها مترابطة فيما بينها من خلال الشروط التي يقق عليها بين الطرفين (البنك مانح الاعتماد والمستفيد المعتمد)، بحيث يمكن ان تتأثر بعضها ببعض الآخر⁽⁴²⁾.

يلاحظ تأكيد محكمة التمييز على تأثر الحساب الجاري بشروط عقد الاعتماد المالي بالقضية المذكورة اعلاه. وبهذا الاتجاه ايضا قررت محكمة التمييز بأنه "اذا قام البنك المدعي بإلغاء سقف الجاري الممنوح لهما وطلب اليهم تسديد المبلغ المترصد بذمتهم وهو المبلغ المدعى به (فإنه) بذلك يكون قد مارس حقه المنصوص عليه في عقد التسهيلات تحت البند الثالث فقرة 7/ ب بالطلب من المقترض و/ أو الكفيل في اي وقت دفع وتسديد جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد (عقد التسهيلات) فورا وبالكامل بل أنه أعطى المدعي الحق في اي وقت وبمحض اختياره وحده ودون بيان الاسباب ان ينهي هذا العقد قبل انتهاء مدة سريانه أو اي مدة مجددة وأن يطلب من المقترض و/ أو الكفيل تسديد جميع المبالغ المستحقة بموجبه فورا"⁽⁵⁰⁾. وهكذا، يلاحظ بوضوح ان هذا الحكم التمييزي قد استبعد في هذه القضية، وتحت تأثير شروط عقد التسهيلات المصرفية، القاعدة العامة المقررة بأن "الحساب الجاري هو الذي لا يعد أحد الفريقين دائئا او مدينا للفريق الآخر قبل ختامه وفقا لما نصت عليه المادة(112) من قانون التجارة"⁽⁵¹⁾.

• وأخيرا، ثمة قرارات تمييزية أخرى تشير الى سريان شروط عقد الحساب الجاري على عقد التسهيلات المصرفية، ومنها عقد الاعتماد المالي. فمثلا، قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه "يستفاد من عقد الحساب الجاري مدين ان البنك، بموجب اتفاقية قرض على حساب جاري مدين المحفوظة ضمن حافظة مستندات جهة المدعى والموقع من المدعى عليه، قد أعطى نفسه الحق في أي وقت بإغلاق الحساب ووقف التسهيلات والمطالبة بالرصيد الدائن مع المطالبة بالفوائد والعمولات بالمعدل المذكور، وعليه فإن قيام البنك بإغلاق الحساب الجاري مدين موافق للعقد وللمادة (112) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966"⁽⁵²⁾.

وبموجب قرار آخر، قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه " اذا تضمن طلب فتح الحساب الجاري الموقع من المدعية تفويض المدعى عليه تفويضا مطلقا بإجراء القيود اللازمة وبقيد اي مبالغ مستحقة للبنك على صاحب الحساب بصفته مودعا أو مقترضا او كفيلا لأي من عملاء البنك دون إذن مسبق، وقام المدعى عليه بإجراء التحويل بناء على هذا التفويض لاستيفاء المبالغ المترصدة على المدعية لعدم سدادها قيمة الشيك، فإن شروط التحويل المصرفي تكون متفقة وأحكام عقد الوكالة ونطاق التفويض المعطى من المدعية للمدعى عليه وتكون مطالبة المدعية للمدعى عليه بإعادة المبالغ المطالب بها سندا لعدم صحة التحويل لا تستند الى اساس سليم من

الاضاع المالية المتعثرة للمدعى عليها وعدم تسديدها التزاماتها رغم الوعود والمفاوضات المستمرة، نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وأصدرت حكما قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة من تاريخ المطالبة بالحساب الجاري والقرض وحتى السداد التام.

طعنت المدعى عليها بالحكم استئنفا فقررت محكمة الاستئناف فسخ القرار المستأنف وتنزيل المبلغ المحكوم به الى (605404,411) دينار مع الملحقات المذكورة أنفا من تاريخ المطالبة بالحساب الجاري المدين والقرض حتى السداد التام. لم ترتض المدعى عليها بالحكم وطعنت به تمييزا لأسباب متعددة منها قولها: 1- "أخطأت محكمة الاستئناف اعتبار الدعوى سابقة لأوانها خاصة من حيث المطالبة برصيد عن الحساب الجاري القرض وجاء حكمها من هذه الناحية مخالفا لأحكام قانون التجارة الذي لا يجيز المطالبة برصيد الحساب الجاري ما لم يتم وقفه وفقا للعقد أو القانون. 2- "أخطأت محكمة الاستئناف اذ لم تبين أو تعلق كيف توصلت الى ان اشعارات الابداع التي ابرزتها المميزة قد سجلت بحساب المميزة لدى البنك...". وبعد تدقيق محكمة التمييز الاسباب المذكورة، قررت رد التمييز وتأييد الحكم المميز، معللة حكمها بأن السبب الأول "لا يقوم على اساس قانوني لأن المميز ضده (البنك العربي) قد أغى العمل بالتسهيلات المصرفية الممنوحة للمميزة ووضعها تحت التسديد قبل اقامة الدعوى... حيث ان من حق المدعي، وبموجب الفقرة (ب) من البند (7) من عقود التسهيلات المصرفية الممنوحة للمدعى عليها، أن ينهي العقد و/ أو يعتبر الاعتماد مستحق الاداء و/ أو يوقف الحساب وأن يطلب الى المقترض بموجب إشعار البريد العادي بتسديد جميع المبالغ التي يكون المقترض مدينا بها في الموعد الذي يحدده الاشعار. وحيث أن ما ورد في هذا البند لا يخالف النظام العام والآداب بل هو يتفق مع أحكام المواد (112، 113، 114) من قانون التجارة الاردني (المتعلقة بالتجديد وتماسك المدفوعات وختام الحساب)، ولذا فإن الحساب يكون قد أوقف واقامة الدعوى بعد وقف الحساب الجاري للمطالبة بالرصيد الباقي الذي يؤلف دينا صافيا مستحق الاداء لا تكون سابقة لأوانها وبالتالي فإن السبب واجب الرد..."⁽⁴⁸⁾ أما السبب الثاني فهو الآخر رفضته محكمة التمييز حيث قضت بأن "اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على ان الشرط الوارد في البند 14 من عقود الاعتماد المالي بأن دفاتر البنك وقيوده وحساباته تعتبر بيئة قاطعة لأثبات المبالغ المستحقة أو التي ستستحق للبنك بموجب هذا العقد هو شرط صحيح ولا يخالف النظام العام"⁽⁴⁹⁾ وهكذا،

القانون" (53).

وفي قضية أخرى، قضت محكمة التمييز الاردنية بأن " تنتصب الشركة خصما للمدعي طالما ان المفوض عن الشركة قد وقع على الحساب الجاري مدين لدى المدعية ككفيل للمبالغ المتحققة بموجب الحساب الجاري مدين أو أية تسهيلات مصرفية أو كمبيالات تستحق على المدين الاصلي، سواء بالنسبة للحساب الجاري مدين او الكمبيالات وفقا لبنود الحساب الجاري مدين والشروط العامة لخصم الأوراق التجارية" (54).

صفوة القول تتمثل بالإشارة الى التعايش المستقل لعقد الاعتماد المالي والعقود التي يمهدها من حيث الوجود. ولكن، ثمة تبادل في التأثير بين هذه العقود من حيث الاثر، بمعنى ان الاستقلال المذكور يقتصر نطاقه على صحة تكوين هذه العقود دون الاختلاط فيما بينها، وليس على اثار هذه العقود التي يمكن ان ترتبط بعضها ببعض الاخر بحيث تكون مؤثرة على الآخر أو متأثرة به.

- في الخلاصة، وختاماً لهذا البحث، يمكن بلورة نتائج هذه الدراسة بالآتي:

1. ان الاعتماد المالي عبارة عن تصرف ائتماني متميز عن غيره من التصرفات الائتمانية، وبوجه خاص عن التسامح المصرفي. فبالرغم من تقارب هاتين العمليتين المصرفيتين، لا بل تشابههما من حيث النتيجة في منح العميل ائتمانا مصرفيا، فإن التمييز بينهما يبقى قائما من حيث مدى التزام البنك بمنح الائتمان: فالاعتماد المالي عبارة عن عقد يلزم البنك منح الائتمان وفق شروط متفق عليها مع العميل وتحت طائلة المسؤولية، بينما التسامح المصرفي عبارة عن تصرف ائتماني يبادر اليه البنك مجاملة لعميله وتشريفا له دون ان يكون لهذا العميل اجبار البنك على ذلك، وبداية فإن التمييز بين هاتين العمليتين يكون يسيرا في حالة وجود عقد اعتماد مالي صريح، ويخلفه لا بد من البحث عن ماهية نية البنك مانح الائتمان باعتبار أن هذه النية تمثل ركن السبب الضروري في التصرف القانوني.

2. ان الاعتماد المالي عبارة عن وعد بالائتمان مهده لعمليات ائتمانية أخرى حيث يلزم البنك بإبرام هذه العمليات اذا رغب بذلك العميل المعتمد. وبالتالي، فإن الاعتماد المالي هو اكثر من وعد بالتعاقد لأن تنفيذه يتم بالزام البنك بإبرام عقود وعمليات جديدة أخرى. فهذه الاخيرة تعد موعودة بالإبرام من قبل البنك بموجب عقد الاعتماد المالي الذي يعد متميز ومستقل في وجوده عن العمليات التي يمهدها. ولكن، يبقى الاعتماد المالي مرتبط بالعقود التي يمهدها من حيث الاثر، لأنه هو الذي يحدد بالغالب ماهيتها وسقفها المالي ومدتها، فضلا عن ان شروط تفصيلية أخرى يمكن أن ترد في الاعتماد المالي وتقضي بسرطانها على العقود التي يمهدها، كما يمكن أن ترد في هذه العقود الاخيرة شروطا تؤثر في نطاق الاعتماد المالي. وبالتالي، فثمة تأثير متبادل بين الاعتماد المالي والعقود التي يمهدها، رغم الوجود المستقل لكل منهما.

ولدعم هذه العملية المصرفية، نقترح التوصيات التالية:

1- تشجيع تحرير عقد الاعتماد المالي بصيغة واضحة وجليّة تبيانا لشروطه واثاره بغية تحديد حقوق والتزامات الطرفين من حيث الماهية الائتمانية والسقف المالي والمدة الزمنية في الاقل، علما بأن المصارف جرت غالبا على تحرير هذا العقد رغم انه من العقود الرضائية. وتتمثل أهمية تحرير هذا العقد في ايجاد دليل اثبات كتابي لمجابهة النزاعات المحتملة بشأن وجود ومدى التزام البنك في منح الائتمان، خاصة ان الصيغة الكتابية الواضحة تعد معيارا حاسما للتمييز بين الاعتماد المالي وغيره من التصرفات المالية كالتسامح المصرفي مثلا. تبني تشريع تفصيلي أكثر لأحكام عقد الاعتماد المالي، وعدم الاقتصار على النصوص المقترضة، وذلك لتفويت فرصة التأويل غير الدقيق لأحكام هذه العملية المصرفية. ولهذا الغرض ينصح بالاستفادة من التطبيقات المصرفية والقرارات القضائية وصولا لاختيار الحلول التشريعية الأكثر ملائمة لحاجات التعامل بالاعتماد المالي.

ان القبض شرط لتمام القرض، ولاحظ أيضا المادة (409) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي الذي ينص على ان التسليم يتم بمقتضى عقد القرض المصرفي، أي أثر للفرض.

Ch.Gavalda et J.Stoufflet: Droit bancaire "7ém.éd. (3) p.344 n.621. G.Ripert et R.Roblot: "Traité de droit

الهوامش

- (1) مراد، موسوعة البنوك، الجزء الأول، ص 88.
- (2) لاحظ المادة (686/1) من القانون المدني العراقي التي تنص على اعتبار القبض شرطا لانعقاد القرض. ثم لاحظ المادة (637) من القانون المدني الاردني التي تنص على

- aux entreprises, Juris Classeur, Banque-Crédit-
Bourse, FASC.515, N.17.p.10-11
- (15) المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية، الطعن 197 لسنة 14،
نقض مدني، جلسة 1993/3/16، أشار إلى هذا القرار
محمد، العمليات المصرفية في قانون وقضاء دولة الامارات
العربية المتحدة، ص 253.
- (16) Cass. Crim. 17 déc. 1956: Sem. Jurid. 1957, 2, 17082.
Cass. Com.14 févr. 1977: Bull. civ. n.42.
Cass. Com.13 Janv. 1982:Gaz.Pal.1982. 1. Pan. 178
: D. 1978, IR.451 1978obs. Piedeièvre. Aix.26 mai:
obs.Vasseur. Versaille, mai 1984: RJ.com. 1986.227.
- (17) لاحظ: عوض، المرجع المذكور، بند (431) ص 513 – ثم
لاحظ ايضا قرار محكمة التمييز الاردنية: تمييز، جزاء، رقم
2000/531 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/7/27، منشورات
مركز عدالة.
- (18) Ripert et Roblot: op,cit.n.2379 p.324
Cass.com. 2. Juin.1992: ولاحظ كذلك بهذا الاتجاه:
Bull.civ. n 212
- (19) عوض، المرجع المذكور، بند (431) ص 514.
- (20) Vasseur: Droit et Economie bancaire, éd. Paris
1976.t.2.p.317 et 352
- لاحظ كذلك: عوض، المرجع المذكور انفا. ثم راجع قرار
التمييز الاردنية بشأن افتراض وجود تسهيلات مصرفية
لمصلحة المشتكى عليه نظرا لطبيعة التعامل القائم بين
المشتكى عليه والبنك (تمييز، جزاء، رقم 2000 / 531، هيئة
خماسية، تاريخ 2000/7/17 المشار اليه انفا).
- (21) Cass.com. 8 mai 1978: Bull. civ. n. 129; D.1979,
IR.141 Obs. Vasseur;
Rennes,4 mai 1976:D.1977.IR.189;Aix. 31 mars
1978: RTD.com.1978.p.148.obs.Cabrillac et Rives-
Lange; Paris 30 mars 1977, RJ.com.1977.note
Stoufflet; D.1978, IR,B1,obs.M.Cabrillac et 106
obs.Vasseur;RTD.com 1977 obs.Vasseur; Poitiers
14, Juin 1979: JCP.1981.I,3048, n.89 obs. Gavalda et
Stoufflet;Paris,14 Mars 1985:Banque, 1985,855
obs.Rives-Lange;Paris 13 juillet 1989: Gaz, Pal.
1989, 2,867; Paris 26 sept.1989: GAZ. Pal. 1990.
I.211; Comp.Cass.com.30 juin 1992; Bull,civ. N.251.
Cass. civ.4 juin 2002: Bull. civ. 2002, I, n. 160; D. (22)
2002, act. jurispr. 2120, obs. Rendy. Cass. civ. 21
févr. 2006: JurisData n. o32284; D. 2006,981. Cass.
civ. 3 mai, 2007: Juris Data n. 038637.
- (23) Cass. com. 6 nov. 1984: D. 1985. IR. obs. Vasseur;
16 janv. 1990: Banque 1990, 538 obs. Rives – Lange,
RTD.com.1990, 440, obs. M. Cabrillac et Teyssie;
- commercial" par P.Delebecqué et M.German.t.
2.n.2377 p.322 et n.2388 p.330-331.
- (4) حمود، تطوير الاعمال المصرفية فيما يتفق والشريعة
الاسلامية، ط1، ص273، كذلك: مراد، المرجع المذكور
انفا، ص89.
- (5) لاحظ المادة (269) من قانون التجارة العراقي والمادة
(118) من قانون التجارة الأردني، ثم لاحظ المادة (421)
من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي، ثم لاحظ:
Cass.civ.7nov.1859:D.P.1859.1.439.
- (6) Th.Bonneau:Droit Bancaire " 7ém.éd.2007, n. 502.
p.374. D.Valette:" Convention de crédit –Règles
commune. Jurisclasseur. Banque- crédit- Bourse,
Face.500,éd1994.n.47 p.29 et s, J.Branger: " Traité
d'ecomomic bancaire" t.2 éd 1968 p. 332.
انظر ايضا:
- عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بند (411)
ص 487-495.
- القليوبي، الاسس القانونية لعمليات البنوك، بند (62)،
ص387، وما بعدها.
- (7) لاحظ ما ورد في المذكرة الايضاحية لقانون التجارة المصري
بشأن المادة (338)، ثم راجع:
- Ripert et Roblot. op.cit.n.2377. p. 332-333. Valette:
art. préci,n 47 p.30. J.P. Deschanel: " Crédit interne à
court terme aux entreprises" Jurisclasseur Banque –
Crédit – Bourse, Fasc.535, éd 2000.
- (8) S.Picidlière: " Nature Juidique de crédit en compte
courant au reagrd du contract de prêt. " La Semaine
Juridique. éd. géné. n.46, 14avril 2004. 2. 10062
- (9) عوض، المرجع المذكور، ص 496، هامش 1، وانظر
المراجع التي يذكرها.
- (10) n.2.p.27; 250Cass.Ass.Plén.9 oct.2006: Bull. civ
JEP.2006.éd.G. 10175 not Bonneau; éd. E.2618 not
Vandier; Banque et droit, n.111, janv. – févr. 2007
note Bonneau; D.2006, act. Jurispr. 2525 obs.
Delpech; D. 2006. J.2933, note Houtcieff; D. 2007,
pan. p.758, obs. Martin; Rev. dr. bancaire et
financier, n.6, nov- déc. 2006,13, obs.Crédot et
Samin.
- (11) Th.Bonneau: op.cit. n.409 p.367. R.Routier: (11)
"obligation et responsabilité du banquier" n.111p11.
Gavalda et Stoufflet: op.cit. n. 492 p. 274. D.Valette:
"Convention de crédit". art.préci.n.37p.24
- (12) D.L.30 oct.1935 art. 37.
- (13) لاحظ: المادة (241/ 2) ثانيا من قانون التجارة العراقي.
- (14) Jean –Pierre Deschanel: Crédit interne á court terme

- Avena – Robardet: " L' ouverture de crédit " Rec. D. 2004 p. 498.
- (34) السنهاوري، الوسيط، المرجع المذكور، مجلد 1، بند 139 ص 374 – 375، وانظر كذلك:
- طلبة، نفاذ وانحلال البيع، ص 20-25، نشر المركز القومي للإصدارات القانونية.
- (35) ويصطلح على هذا الاعتماد مصطلح (MOF) اشارة الى عبارة (Multi Option Facilities).
- (36) Ripert et Roblot: op. cit. n. 2377 p. 322 – 323. Th. Bonneau: op. cit. n. 503 p. 374. D. Valette: art. préci. n.49- 51, p. 30
- (37) راجع بهذا الاتجاه قرار المحكمة الاتحادية العليا الامارتية التي قضت بأن فتح الاعتماد "... هو عقد نهائي له اثاره التي تترتب عليه فور انعقاده وهو مستقل عن العقود التي يمهّد لإبرامها ويتخذ هذا الاعتماد صوراً عديدة ويلزم المصرف بموجبه بأن يهيئ للعميل الائتمان المتفق عليه والا كان مسؤولاً قبل عميله عن خطئه في تنفيذ هذا الاعتماد"، لاحظ الطعن رقم 309 لسنة 14 نقض مدني، أشار إليه عبدالله حسن محمد، المرجع المذكور، ص 251.
- ثم راجع في القضاء الفرنسي:
- Cass. com. 21 mars, 1963: Bull.civ. IV. n. 46, 21 déc. 1981: JCP. G. 1982, IV.p. 96 5 mars 1990: Bull. civ n. 75, D. 1996, somm. 317 obs. Libchaber
- ثم لاحظ ايضا: J. Branger: op. cit. p. 340
- (38) لاحظ: عوض، المرجع المذكور، بند (413) ص 498 – 499 انظر كذلك:
- حسين، الاعتماد للسحب على المكشوف، ص 73.
- (39) عوض، المرجع المذكور، ص 498 – 949، هامش (8).
- (40) قرار المحكمة الاتحادية العليا الامارتية في الطعنين رقمي 109، 175 لسنة 14، نقض مدني، جلسة 1993/4/18 اشار اليه محمد، المرجع المذكور، ص 252.
- (41) التمييز الأردنية، حقوق، رقم 2004 /3592 (هيئة خماسية) تاريخ 20 /5 /2005، منشورات مركز عدالة.
- (42) Calais – Auloy: "Fondement du lien juridique unissant vente et prêt dans le prêt lié"; voir aussi. D. vallette: art. préci. n. 104 p. 50 – 51.
- (43) لاحظ في منشورات مركز العدالة:
- تمييز، حقوق، رقم 2004/3592 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/5/20، كذلك: تمييز، حقوق، رقم 2004/20021 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/10/27، وأيضا: تمييز، حقوق، رقم 1994/1362 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/2/28.
- (44) تمييز، حقوق، رقم 2005 /3544 (هيئة خماسية) تاريخ 2006 /4 /17، منشورات مركز عدالة. كذلك، تمييز، Rev. dr. bancaire 1990, 238 obs. Crédot et Gérard;D.1992.som. 27 obs.Vasseur; 14 janv. 1992; Bull. civ.n. 251; 29 juin. 1993: Bull.civ.n.259; 18 juin.1996:Rev.dr.bancaire 1997, 116; 4 mars 1997:JCP.1978 éd.E.P.322n.14:Bull,civ. n.61. Paris,1,Juillet 1992: Banque 1992,1169 obs. Rives-Lange (24) Cass.13 mars 2001:arrêt n.520 F-D:Juris Data n.008778 (25) Pau, 16 Févr.2004:RD.bancaire et financier, sep.-oct. 2004 p.322 obs.crédot et Gérard. (26) CA.Orléans,26 oct.1971:JCP.1972,I7082,note (27) Stoufflet à rapper:T.com.Seine,13 avr. 1931: Gaz.pal.1931, 2.p.162 (28) Cass.com.16 janv. 1990: JCP.E. 1991, 65 n.21, Ch.Garvalda et J.Stoufflet; RTD.com.1990.p.440. Cass.com.29 juin.1993:Quot.jur.14 oct.1993 obs.J.M-D. Cass.com.4 mars 1997: JCP.E 1998, 319 n.14, obs. Gavalda et Stoufflet CA.Aix. 7 mars 2001:RD.bancaire et financier, sept-oct, 2001, obs.Crédot et Gérard. (29) انظر التعليقات المشار اليها في الهامش السابق، ثم راجع: Gavalda et Stoufflet: op:cit.n.628 p.346-347. (30) لاحظ المواد (165، 166 مدني أردني) و(132 مدني عراقي). (31) Gavalda et Stoufflet: op:cit.n.628 p.346 (32) عوض، المرجع المذكور بند 431 ص 498. ثم لاحظ قرار المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية، الطعن رقم 309 لسنة 14، نقض مدني، ستأني الاشارة اليه في الهامش 29 من هذا البحث. (33) السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 1 ط 4، بند 132 وما يليه ص 226 – 270 كذلك: عوض، المرجع المذكور آنفا – عبد الجواد، الموجز في القانون المدني، ط 7، ص 150 ثم لاحظ في القضاء الفرنسي: Cass. com. 21 janv. 2004: Bull.n. 13 p. 14,Banque et droit, n. 95, mai – juin 2004, 50 obs. Bonneau; JCP. 2004, ed.G. 10062 note Piedelievre; D.2004,J. 1149 note Jamin; RTD.com 2004 p.352, obs. Legeais. انظر كذلك في الفقه: - Ripert et Roblot: op. cit. n. 2377 - 2378 pp. 322 – 323 Gavalda et Stoufflet: droit bancaire, op. cit.n. 491 p. 273

- حقوق رقم 1991/884 (هيئة خماسية) تاريخ 1992/2/21، منشورات مركز العدالة.
- (45) تمييز، حقوق، رقم 2004 /2354 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/9، منشورات مركز عدالة.
- (46) تمييز، حقوق، رقم 2001 /85 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/4/12 منشورات مركز عدالة، وكذلك منشور على الصفحة 191 من عدد المجلة القضائية رقم 4 بتاريخ 2001/1/1.
- (47) تمييز، حقوق، رقم 2003 /2100، (هيئة خماسية) تاريخ 2003 /12 /8، منشورات مركز عدالة ثم لاحظ ايضا: تمييز، حقوق، رقم 2009 /418 (هيئة خماسية) تاريخ 2009 /8 /8 منشورات مركز عدالة، ثم لاحظ كذلك: تمييز، حقوق، رقم 1998 /2187 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/11/6، منشورات مركز عدالة، وكذلك القرار منشور على الصفحة 2245 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 2000/1/1.
- (48) تمييز، حقوق، رقم 2000 /1062، تاريخ 2001/1/14، منشورات مركز عدالة، ولاحظ كذلك بهذا الاتجاه في منشورات مركز عدالة الاردني: تمييز، حقوقية، رقم 2609 /2001 تاريخ 2002 /3 /11.
- تمييز، حقوق، رقم 2003 /4581 بتاريخ 2004/5/20.
- تمييز، حقوق، رقم 2004 /1316 بتاريخ 2004/9/15.
- تمييز، حقوق، رقم 2006 /590 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/6/21.
- تمييز، حقوق، رقم 1997 /2372، (هيئة خماسية)، تاريخ 1997/2/25.
- تمييز، حقوق 1997 /784 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/6/9
- تمييز، حقوق، رقم 2008 /430 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/11/17
- (49) لاحظ: التمييز الاردنية، حقوق، رقم 2000/1062 المشار اليه آنفا، ثم لاحظ كذلك: تمييز الاردنية حقوق، رقم 1996/849 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/9/26، منشورات مركز عدالة، ومنشور أيضا على الصفحة 3501 من مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1997/1/1.
- (50) تمييز، حقوق، رقم 2004 /2519 (هيئة خماسية) تاريخ 2004 /12 /19، منشورات مركز عدالة.
- (51) لاحظ القرار المشار اليه آنفا في الهامش 38 من هذا البحث والصادر عن محكمة التمييز الاردنية: تمييز، حقوق، رقم 2001 /85 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/4/12، منشورات مركز عدالة، وكذلك: تمييز، حقوق، رقم 1995/617 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/5/6، منشورات مركز عدالة.
- (52) التمييز، حقوق، رقم 2008 /430 (هيئة خماسية) تاريخ 2008 /11 /17، منشورات مركز عدالة.
- (53) تمييز، حقوق، رقم 2009 /418 (هيئة خماسية) تاريخ 2009 /8 /8، منشورات مركز عدالة
- (54) تمييز، حقوق، رقم 1998 /2087 (هيئة عامة) تاريخ 1999/11/6 منشورات مركز عدالة، وكذلك منشور على الصفحة 2245 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 2000/1/1.

المصادر والمراجع

- Ch. Gavalda et J. Stoufflet: "Droit Bancaire". 7^{ém}.ed. Liège 2008.
- D. Valette: " Convention de crédit – Regles commune" Jurisclasseur (Banque – Crédit – Bourse) Fasc. 500, éd. 1994.
- G. Ripert et R.R. blot: "Traité de droit commercial" par P. Delebecque et M. German. t.2, 17^{ém}. éd. L.G.D.J.
- J. Branger: "Traité d' économie bancaire" t.2. éd 1968.
- J.P. Deshanel: "Crédit interne à court terme aux entreprises" JurisClasseur (Banque- Crédit- Bourse) Fasc. 535 éd. 2000.
- R. Vasseur: " Droit et Economie bancaire " t.2. Paris, 1976.
- S. Piedelièvre: " Nature juridique de crédit en compte cournt au regard du contrat de pret " La Semaine Juridique, éd. gén. n.46. 14 avril, 2004, 2. 10062
- Th. Bonneau: " Droit Buncaire". 7^{ém}.éd. 2007.

- حسين، صابر بايز، 2010، الاعتماد للسحب على المكشوف، ط2، دار الكتب القانونية، مصر.
- حمود، سامي حسن احمد، 1982، تطوير الأعمال المصرفية فيما يتفق والشرعية الإسلامية ط1، دار النشر والتوزيع، عمان.
- السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات دار الحلبي المجلد 1، ط4.
- طلبة، أنور 2007، نفاذ وانحلال البيع، نشر المركز القومي للإصدارات القانونية.
- عوض، علي جمال الدين، 1993، عمليات البنوك من الوجهة القانونية.
- محمد، عبدالله حسن، 2001، العمليات المصرفية في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة.
- Avena- Robardet: " L'ouverture de crédit" Rec.D. 2004 p.498.

Financial Credit Between the Distinguishing in the Existence and the Link of the Impact

*Faiek M. Shamma'**

ABSTRACT

The Transaction of the Financial Credit raises the Question about the relation of this contract with the credit Banking operation which it paves the way to: does the financial credit has a distinct entity of its own? What distinguishes it from other credit operation? Is the financial credit associated or mixed with the contracts which it paves for, and to what extend? Studying these questions in the light of Legislation rules and practical application rules (Banking and Judicial) refers to distinct presence of Financial Credit and its relation with the operations that it paves the way for, sometimes influencing it and sometimes influenced by it. This involves details and through investigation the present research under takes to explore.

Keywords: Financial Credit, Existence, Impact.

* Faculty of Law, Middle East University, Jordan. Received on 16/5/2014 and Accepted for Publication on 16/7/2014.